اعوان السلطان وهذا في العصر الاول كانوا يتحملون في الصدقات
وجبايات الحقوق الواجبة فما هؤلاء الذين في زماننا لا تقبل
شهادتهم ولا تسمع إلا شهادة من يلعب بالشطرنج ويحرز
الشطرنج بالسين المهملة هكذا سمعته من والدي ينقله
عن درة الغواص لابي القاسم الحريري **فاستغرب**
وقال رجعت الى ذلك فاشهد علي اني رفضي لا يكون
رافضيا بل يكون عاصيا ولا يجوز للشهود ان يشهدوا عليه
انه رفضي وان قال ان رجعت فهو كافر فرجع لا يكون كافرا
قلت هذا اذا لم يقصد التهزي اما اذا قصده يكون
كافرا **الشهادة** في الحدود تبطل بالتاخير في الاداء او
تقادم العهد وقد حكى عن جمال الدين الزدوي انه تقبل
وافقه في ذلك فخر الدين محمد بن محمود السمرقندي كذا في
جواهر الفتاوى وسهل قاضي القضاة السعيد شيخ الاسلام
القاضي محب الدين عن هذه المسئلة فقال لا تسمع لصيرورتهم
فسقة وامكان الحمل على الحقد والطعن ثم سئل كثير عن المسئلة
مروية قال اختلاف المشايخ فيه بناء على علة الاصل موجود
واما الحبس قال في مجمع الفتاوى للرجل ان يحبس غريمه
بالدانق فما فوقه في فتاوى العتابي وفي الخزانة المحبوس
لا يضرب ولا يقيد ولا يغل ولا يقام بين يدي القاضي اهانة
وفي البحر الرائق لشيخ والدي لا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا
ولا يغل الا في مسائل اذا امتنع من الانفاق على قريبه واذا لم

يقسم

يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من
القسم واذا انتهى عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به
قال قلت رجلان لهما على آخر دين الا ان لاحدهما
فضل لصاحب القليل حبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه قلت
قال في مجمع الفتاوى رجلان لهما على آخر دين الا ان لاحدهما
اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه
ولو حبساه واراد احدهما اطلاقه فللاخر ان يمنعه وفي فتاوى
قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء
وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد فانهم
لا يحبسون في ديون فروعهم لانهم في النفقة وفي البحر الرائق
لشيخ والدي وفي الخلاصة يخرج بالكفيل ليعمل الوالدين
والاجداد والجدات قال وتعقبه في شرح الكمال لابن الهمام
قال نص محمد ان المحبوس لا يخرج ابدا قال ويدفع هذا بان
كلام محمد في الاصيل وكلام صاحب الخلاصة في الكفيل فان قلت
اذا كان المحبوس يريد ان يخرج ويهرب هل للقاضي ان يضربه
ام لا قلت قال في مجمع الفتاوى وفي واقعات الناطفي
عن محمد رحمه الله اذا حبس رجل وكان يحتال في الخروج من الحبس
بالهرب او يطلب من العمال ليخرجوه فحسن ان يؤدبه بالسياط
ليرتدع عن ذلك والله اعلم **الفصل الثالث**
في احكام المحكوم له هو اما الشرع كالحقوق المحضة لله
تعالى ولا يفتقر في ذلك الى الدعوى او الشرع والعبد في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)